المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد التضامني
الوزارة المنتدبة المكلفة بالصناعة التقليدية
والاقتصاد التضامني

مكتب تنمية التعاون
ⵓⵔⴰⵟ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙ
Office du Développement de la Coopération

2026 فبراير 24

162/26

مقرر للسيدة مديرة مكتب تنمية التعاون

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية:

منصب المندوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة وادي الذهب

إن مديرة مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (كما تم تعديله وتتميمه)؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مكتب تنمية التعاون (كما تم تعديله وتتميمه)؛
- وبناء على الملحق رقم 1 بتاريخ 10 نونبر 2025 للقرار المشترك بتعديل الهيكل التنظيمي لمكتب تنمية التعاون.

تقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالية:

- منصب المندوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة وادي الذهب.

المادة الثانية: يتم التعيين في هذا المنصب ابتداء من تاريخ شغوره وذلك ابتداء من فاتح يناير 2027.

المادة الثالثة يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى لهذا المقرر في وجه المترشحات والمترشحين، من داخل وخارج مكتب تنمية التعاون، الحاملين للجنسية المغربية والمستوفين للشروط التالية:

1. الموظفون والمستخدمون المرسمون العاملون بكافة إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وكذا الاعوان المتعاقدون والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3)سنوات بالنسبة لأعوان المتعاقدين، بإدارة الدولة والجماعات الترابية؛

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المذكور أعلاه، لمهام مندوب جهوي أو رئيس مصلحة.

3. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد المهام المرتبطة بمنصب المسؤولية المذكورة أعلاه وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا المقرر.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة مديرة مكتب تنمية التعاون؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب المحصل عليه (مصحوب بقرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) محينة تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- نسخة من شواهد العمل تثبت التجربة المطلوبة؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة السادسة: بالنسبة لموظفي ومستخدمي وأعوان القطاع العام:

- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، عبر الموقع الالكتروني للمكتب على الرابط **https ://www.odco.gov.ma/e-candidature** في أجل لا يتعدى يوم **11دجنبر2026** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثامنة ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية **www.emploi-public.ma** وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون **www.odco.gov.ma**، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

مديرة مكتب تنمية التعاون
إمضاء : عائشة الرفاعي